

نشرة إعلامية

INFCIRC/642

Date: 10 September 2007

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English and Russian

اتفاق بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي

- ١- يرد مستنسخا طيه لعلم جميع الأعضاء نص اتفاق المشروع والتوريد، الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، والمبرم بين الوكالة وحكومة جمهورية بولندا وحكومة الاتحاد الروسي بشأن المساعدة على تأمين وقود اليورانيوم من أجل مفاعل بحثي.
- ٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عملا بالمادة الثانية عشرة.

اتفاق

بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي

إن حكومة جمهورية بولندا وحكومة الاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية (والتي ستدعى فيما يلي "الأطراف"). وحيث:

أن حكومة جمهورية بولندا ترغب في تأمين وقود نووي من أجل تشغيل مفاعل ماريا البحثي (الذي سيدعى فيما يلي "المشروع")؛

وأن حكومة جمهورية بولندا قد طلبت المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") في تأمين ذلك الوقود؛

وأن حكومة جمهورية بولندا قد طلبت أيضا أن تساهم الوكالة في المشروع من خلال برنامجها التعاوني التقني؛

وأن مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد أقر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ مشروعا رمزه POL/4/014 وعنوانه "وقود منخفض الإثراء من أجل مفاعل ماريا البحثي"، يتعلق بطلب حكومة جمهورية بولندا المشار إليه أعلاه، وذلك كجزء من برنامج الوكالة التعاوني التقني للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢؛

وأن حكومة جمهورية بولندا والوكالة تعكفان على وضع ترتيبات مع منتج روسي من أجل توريد الوقود النووي؛

وأن حكومة جمهورية بولندا قد عقدت مع الوكالة اتفاقا من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (سيدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعاهدة")، بدأ نفاذه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢؛

اتفقت بموجبه على ما يلي:

المادة الأولى تعريف المشروع

- ١- المشروع موضوع هذا الاتفاق هو توريد وقود نووي من أجل تشغيل مفاعل مارييا البحثي الواقع في معهد الطاقة الذرية المقام في سفيرك بجمهورية بولندا.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على أي مساعدة إضافية تقدمها الوكالة إلى حكومة جمهورية بولندا بشأن المشروع.
- ٣- لا تتحمل الوكالة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع باستثناء ما ينص عليه هذا الاتفاق.

المادة الثانية توريد الوقود النووي

- ١- تطلب الوكالة من حكومة الاتحاد الروسي أن تسمح بتوريد نحو ١١٠ كيلوجرامات من اليورانيوم المثرى بنسبة نحو ٣٦ في المائة وزنا بنظير اليورانيوم ٢٣٥ (ستدعى فيما يلي "المادة الموردة")، موجودة داخل مجمعات وقود، إلى حكومة جمهورية بولندا من أجل مفاعل مارييا البحثي.
- ٢- يصدر الاتحاد الروسي المادة الموردة إلى جمهورية بولندا، ويصدر ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص أو أذون.
- ٣- تحدد، في ترتيبات تجرى فيما بين الوكالة وحكومة جمهورية بولندا والمنتج الروسي، الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل المادة الموردة، بما في ذلك جميع النفقات المتعلقة بهذه المادة أو المتصلة بتوريدها، علاوة على جدول التوريدات الزمني وتعليمات الشحن وترتيبات تصدير المادة الموردة من الاتحاد الروسي.
- ٤- لا تستخدم المادة الموردة وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، إلا في مفاعل مارييا البحثي وحده، وتبقى جميعها في معهد الطاقة الذرية، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٥- لا تُخزن المادة الموردة وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، ولا تُعاد معالجتها ولا يُغيّر شكلها أو محتواها بطريقة أخرى، إلا وفقاً للشروط وفي المرافق المقبولة لدى الأطراف. ولا يجوز إثراء تلك المواد مرة أخرى ما لم تتفق أطراف هذا الاتفاق، خلافاً لذلك، على تعديل هذا الاتفاق من أجل هذا الغرض.

المادة الثالثة السداد

- ١- تسدد الوكالة وحكومة جمهورية بولندا للمنتج الروسي، وفقاً لترتيبات تجرى فيما بين الوكالة وحكومة جمهورية بولندا والمنتج الروسي، جميع النفقات المتعلقة بالمادة الموردة أو المتصلة بتوريد هذه المادة.

٢- لا تتحمل الوكالة، في معرض تقديمها المساعدة للمشروع، أي مسؤولية مالية تتصل بنقل المادة الموردة من الاتحاد الروسي إلى جمهورية بولندا، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة الرابعة

النقل والمناولة والاستخدام والخزن

١- تتخذ حكومة الاتحاد الروسي وحكومة جمهورية بولندا جميع التدابير الملائمة لضمان الأمان أثناء نقل المادة الموردة ومناولتها واستخدامها. ولا تكفل الوكالة ملاءمة المادة الموردة أو صلاحيتها لأي استخدام معين أو تطبيق معين، ولا تتحمل في أي وقت من الأوقات أي مسؤولية حيال حكومة جمهورية بولندا، أو أي شخص، بشأن أي مطالبات تنشأ عن نقل المادة الموردة ومناولتها واستخدامها.

٢- تتخذ حكومة جمهورية بولندا جميع التدابير الضرورية لضمان الخزن الآمن والمأمون لمجمعات الوقود التي تحتوي على المادة الموردة قبل استخدامها في مفاعل ماريا البحتي وعند سحبها من قلب المفاعل عقب تشعيها.

المادة الخامسة

الضمانات

١- تتعهد حكومة جمهورية بولندا بعدم استخدام المادة الموردة وأي مواد انشطارية خاصة تنتج خلال استعمالها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لصنع أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي، أو من أجل بحوث تجرى بشأن أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي أو بشأن تطوير مثل هذا السلاح أو الجهاز، أو على نحو يعزز أي غرض عسكري.

٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق ومسؤوليات الوكالة الرقابية المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي")، وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات وتضمن فيما يخص المشروع. وتتعاون حكومة جمهورية بولندا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقضي بها هذا الاتفاق.

٣- تنفذ ضمانات الوكالة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، طوال مدة هذا الاتفاق، وفقا لاتفاق ضمانات المعاهدة.

٤- تطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي فيما يخص أي حالة تتخلف فيها حكومة جمهورية بولندا عن الامتثال لأحكام هذا الاتفاق.

المادة السادسة

معايير وتدابير الأمان

تنطبق على المشروع معايير وتدابير الأمان المنصوص عليها في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

مفتشو الوكالة

تطبق أحكام اتفاق ضمانات المعاهدة ذات الصلة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهاماً بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة بء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تتيح حكومة جمهورية بولندا للوكالة، دون تكلفة، جميع المعلومات العلمية التي يتم التوصل إليها نتيجة لما تقدّمه الوكالة من مساعدة للمشروع.

المادة التاسعة اللغات

جميع التقارير والمعلومات الأخرى المطلوبة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق تُقدَّم إلى الوكالة بإحدى لغات عمل المجلس.

المادة العاشرة الحماية المادية

١- تتعهد حكومة جمهورية بولندا بالمواظبة على اتخاذ تدابير الحماية المادية الوافية للمادة الموردة ولما ينتج عن استعمالها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

٢- تتفق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية المنصوص عليها في المرفق بـأ من هذا الاتفاق، علماً بأنه يجوز تعديل تلك المستويات بتراضي الأطراف من دون الحاجة إلى تعديل هذا الاتفاق. وتواظب حكومة جمهورية بولندا على اتخاذ تدابير الحماية المادية الوافية وفقاً لتلك المستويات. وتوفر تلك التدابير حداً أدنى من الحماية المادية يعادل الحد المنصوص عليه في وثيقة الوكالة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (INFCIRC/225/Rev.4)، بالصيغة التي قد تُنقَّح بها تلك الوثيقة.

المادة الحادية عشرة تسوية المنازعات

١- إلى حين التسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ الوكالة وحكومة جمهورية بولندا فوراً أي قرار يتخذه المجلس بشأن تنفيذ المادة الخامسة أو السادسة أو السابعة من هذا الاتفاق وينص فيه على التنفيذ الفوري.

٢- يسوى بالتشاور أو التفاوض أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه.

المادة الثانية عشرة بدء النفاذ والمدة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيع الأطراف عليه.

٢- ويظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق خاضعة لهذا الاتفاق موجودة داخل أراضي جمهورية بولندا أو تحت ولايتها أو سيطرتها في أي مكان، أو إلى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي يستدعي الإخضاع للضمانات.

حرر من ثلاث نسخ باللغتين الروسية والإنكليزية، اللتين يتساوى نصاهما في الحجية.

عن حكومة جمهورية بولندا

(توقيع)

جيرزي نيفودنيتشانسكي
رئيس الوكالة الوطنية للطاقة الذرية
وارسو، في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

عن حكومة الاتحاد الروسي

(توقيع)

ألكسندر يوريفيتش روميانتسيف
رئيس الوكالة الاتحادية للطاقة الذرية
موسكو، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)

محمد البرادعي
المدير العام
فيينا، في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

المرفق ألف

معايير وتدابير الأمان

١- تنطبق على الاتفاق بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي معايير وتدابير الأمان المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة الأمان") أو في أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق حكومة جمهورية بولندا، في جملة أمور، معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية (سلسلة وثائق الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد ١١٥) والأحكام ذات الصلة من لائحة الوكالة للنقل المأمون للمواد المشعة (سلسلة معايير أمان الوكالة، الصيغة المنقحة من العدد ST-1) كما قد يجري تنقيحها من حين إلى آخر؛ كما تطبقها حكومة جمهورية بولندا، قدر الإمكان، على أي عملية تنطوي على شحن المواد الموردة خارج نطاق الولاية القانونية لجمهورية بولندا. وتضمن حكومة جمهورية بولندا جملة أمور منها شروط الأمان الموصى بها في مدونة قواعد أمان المفاعلات البحثية النووية: التصميم (سلسلة وثائق الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد 35-S1) ومدونة قواعد أمان المفاعلات البحثية النووية: التشغيل (سلسلة وثائق الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد 35-S2) وغيرها من معايير أمان الوكالة ذات الصلة.

٣- تتخذ حكومة جمهورية بولندا ترتيبات لتزويد الوكالة قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء المواد الموردة ليصبح تحت ولاية جمهورية بولندا، بتقرير مفصل عن تحليل الأمان يحوي المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ٤ من وثيقة الأمان، وتبعا لما يوصى به في الأقسام ذات الصلة من الأدلة التي وضعتها الوكالة بشأن تقييم أمان المفاعلات البحثية وإعداد تقارير تحليل الأمان (سلسلة وثائق الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد 35-G1) وأمان استخدام وتعديل المفاعلات البحثية (سلسلة وثائق الأمان الصادرة عن الوكالة، العدد 35-G1)، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

- (أ) تسلّم المادة الموردة ومناولتها؛
- (ب) وتحميل المفاعل بالمادة الموردة؛
- (ج) والاختبارات المتعلقة ببدء تشغيل المفاعل واختبارات ما قبل تشغيله بعد تزويده بالمادة الموردة؛
- (د) والبرنامج التجريبي والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛
- (هـ) وإفراغ المفاعل من المادة الموردة؛
- (و) ومناولة المادة الموردة وخبزها بعد إفراغ المفاعل منها.

٤- تعلن الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة ما أن تكون قد قررت أن تدابير الأمان المحددة للمشروع وافية. وإذا رغبت حكومة جمهورية بولندا في إدخال تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قدمت بشأنها معلومات أو في إجراء أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو المادة الموردة ولم

تكن قدمت بشأنها معلومات، فإن على حكومة جمهورية بولندا أن تزود الوكالة بكل المعلومات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ٤ من وثيقة الأمان؛ علما بأنه يجوز للوكالة، استنادا إلى تلك المعلومات، أن تشترط تطبيق تدابير أمان إضافية وفقا للفقرة الفرعية ٨ من الفقرة ٤ من وثيقة الأمان. وما أن تتعهد حكومة جمهورية بولندا بتطبيق تدابير الأمان الإضافية التي طلبتها الوكالة، تعطي الوكالة موافقتها على ما تعتزم حكومة جمهورية بولندا إجراؤه من تعديلات أو عمليات مذكورة أعلاه.

٥- تتخذ حكومة جمهورية بولندا ترتيبات لتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٩ و ١٠ من الفقرة ٤ من وثيقة الأمان.

٦- ويجوز للوكالة، بالاتفاق مع حكومة جمهورية بولندا، أن توفد بعثات أمان من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى حكومة جمهورية بولندا بخصوص تطبيق تدابير أمان وافية على المشروع، وذلك وفقا للفقرتين الفرعيتين ١ و ٣ من الفقرة ٥ من وثيقة الأمان. وعلاوة على ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٥ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز ، بالتراضي بين الوكالة وحكومة جمهورية بولندا، إدخال تغييرات على معايير وتدابير الأمان الواردة في هذا المرفق، وفقا للفقرتين الفرعيتين ٢ و ٣ من الفقرة ٦ من وثيقة الأمان.

المرفق باء مستويات الحماية المادية

وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاق بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المساعدة على تأمين وقود نووي من أجل مفاعل بحثي، تتضمن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق خصائص الحماية التالية كحد أدنى:

الفئة الثالثة

الاستخدام والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول إليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية ولوائح الدولة الموردة وتلك الخاضعة لولاية ولوائح الدولة المتلقية يحدّد فيه وقت ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول إليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو أجهزة إلكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة ملائمة، أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية ولوائح الدولة الموردة وتلك الخاضعة لولاية ولوائح الدولة المتلقية يحدّد فيه وقت ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنّفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعوّل عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرّح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصراً، إلى جانب ذلك، على الأشخاص الذين ثبتت أهليتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس يظنون على اتصال وثيق بقوات تصدّ ملائمة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير المعيّنة المتخذة في هذا السياق هو اكتشاف ودرء أي هجوم أو دخول أشخاص غير مصرّح بدخولهم أو نقل مواد غير مصرّح بنقلها.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة،
إلى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراس شخصيين وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات تصدّ
ملائمة.

الجدول تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة (ج)
١- البلوتونيوم ^(أ)	غير المشع ^(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٢- اليورانيوم ٢٣٥	غير المشع ^(ب) - اليورانيوم المثرى بنسبة ٢٠% من اليورانيوم ٢٣٥ أو أكثر - اليورانيوم المثرى بنسبة ١٠% من اليورانيوم ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠% من اليورانيوم ٢٣٥ - اليورانيوم المثرى بشكل يفوق حالته الطبيعية لكن بنسبة تقل عن ١٠% من اليورانيوم ٢٣٥	٥ كغم أو أكثر	- أقل من ٥ كغم لكن أكثر من ١ كغم - ١٠ كغم أو أكثر	- ١ كغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم - أقل من ١٠ كغم لكن أكثر من ١ كغم - ١٠ كغم أو أكثر
٣- اليورانيوم ٢٣٣	غير المشع ^(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٤- وقود مشع			يورانيوم مستنفذ أو طبيعي، أو ثوريوم، أو وقود ضعيف الإثراء (أقل من ١٠% من المحتويات الانشطارية) ^{(د)/(هـ)}	

(أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم ٢٣٨ فيها على ٨٠%.

(ب) مواد غير مشعة في مفاعل أو مواد مشعة في مفاعل لكن مستوى إشعاعها وهي غير محجوبة يساوي، أو يقل عن، ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متر واحد.

(ج) ينبغي تطبيق أساليب الإدارة الحذرة، على الأقل، لحماية الكميات التي لا تندرج ضمن الفئة الثالثة، واليورانيوم الطبيعي، واليورانيوم والثوريوم المستنفذين.

(د) مع أنه يوصى بهذا المستوى من الحماية، سوف يُترك للدول، بعد تقييم الظروف الخاصة، تحديد فئة مختلفة للحماية المادية.

(هـ) الأنواع الأخرى من الوقود المصنفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية قبل التشعيع، بحكم محتواها الأصلي من المادة الانشطارية، يمكن خفض مستواها إلى الفئة الأدنى، بينما يتجاوز مستوى إشعاعها ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متر واحد وهي غير محجوبة.